

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥
بالتصديق على البروتوكول المعدل لبعض أحكام اتفاقية النقل الجوي
المبرمة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة إستراليا

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة استراليا الموقعة في البحرين بتاريخ ٢٩ إبريل ١٩٩٥، والمصدق عليها بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥، وعلى البروتوكول المعدل لبعض أحكام اتفاقية النقل الجوي المبرمة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة استراليا الموقع في مملكة البحرين بتاريخ ٨ يونيو ٢٠١٤، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على البروتوكول المعدل لبعض أحكام اتفاقية النقل الجوي المبرمة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة استراليا الموقع في مملكة البحرين بتاريخ ٨ يونيو ٢٠١٤، المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢١ رمضان ١٤٣٦هـ

الموافق: ٨ يوليو ٢٠١٥م

بروتوكول معدل ومكمل للاتفاقية المبرمة

بين

حكومة دولة البحرين وحكومة أستراليا

بشأن الخدمات الجوية

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة أستراليا (باعتبارهما الطرفان المتعاقدان)
رغبة منهما في تعديل واستكمال الاتفاقية المبرمة بتاريخ ٢٩ أبريل ١٩٩٥ بين حكومة دولة
البحرين وحكومة أستراليا بشأن الخدمات الجوية المشار إليها (ب " اتفاقية الخدمات الجوية ") .
قد اتفقنا على ما يلي :

المادة (١)

أي إشارة " لدولة البحرين " في اتفاقية الخدمات الجوية تعدل لتقرأ " مملكة البحرين " .

المادة (٢)

يستبدل بالمادة (١٥) الخاصة بالتعرفة الآتي :

- ١- يسمح كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر
بتحديد تعرفه نقل الحركة .
- ٢- ما لم يكن ذلك مطلوباً بموجب القانون المحلي ، فإنه لا يلزم أن تودع التعرفة التي
تتقاضها مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى سلطة الطيران التابعة لأي من الطرفين
المتعاقدين .

٣- تخضع التعرفة التي تتقاضاها مؤسسات النقل الجوي المعينة لقوانين المنافسة وحماية المستهلك لكلا الطرفين المتعاقدين .

المادة (٣)

يستبدل بملحق جدول الطرق المرفق (ب) من مذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٠٣ .

المادة (٤)

طبقاً للفقرة (٢) من المادة (١٩) من اتفاقية الخدمات الجوية ، يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي يتم فيه تبادل الطرفين المتعاقدين المذكرات الدبلوماسية التي يحدد من خلالها دخوله حيز النفاذ .

وإشهاداً على ذلك ، فإن الموقعين أدناه المفوضان حسب الأصول من قبل حكومة كل منهما ، قد قاما بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في مملكة البحرين باليوم الثامن من شهر يونيو لعام ٢٠١٤ .

عن

حكومة أستراليا

سفير أستراليا لدى مملكة البحرين

عن

حكومة مملكة البحرين

وزير المواصلات

المرفق : بملحق جدول الطرق

١- الطرق الجوية التي يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل البحرين تسييرها في كلا الاتجاهين :

نقاط في البحرين	نقاط متوسطة	نقاط في أستراليا	نقاط فيما وراء أستراليا
أية نقاط	أية نقاط	أية نقاط	أية نقاط

٢- الطرق الجوية التي يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أستراليا تسييرها في كلا الاتجاهين :

نقاط في أستراليا	نقاط متوسطة	نقاط في البحرين	نقاط فيما وراء البحرين
أية نقاط	أية نقاط	أية نقاط	أية نقاط

ملاحظات :

- ١- لمؤسسات النقل الجوي المعينة خيار إلغاء نقاط التوقف على الطرق المحددة لأي من الرحلات أو جميعها ، شريطة أن تبدأ أو تنتهي الرحلة على أية نقطة في إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسات النقل الجوي ، ويستثنى من ذلك كل عمليات خدمات الشحن.
- ٢- يجوز لسلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين تغيير نقاط جدول الطرق المبينة أعلاه من وقت لآخر من خلال تقديم إخطار معقول إلى سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر .
- ٣- يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة ، بناءً على رغبتها أن تجمع أرقام رحلات مختلفة لتشغيل طائراتها ، وذلك بالنسبة لأي رحلة أو لجميع الرحلات .